غيرها الا ان يكون معه راع يتوب بعفا فكانت يسيرة فله ان
يرعى معها غيرها الا ان يشترط عليه ربها ان لا يرعى معها
غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها مع الشرط فان
الخيرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك اجير الخدمة اذا
اجر نفسه من غير مستاجره يوما او اكثر فان الخيرة
تكون لمستاجره الاول وان شا ترك الاجر له ويسقط
حصة ذلك اليوم مثلا من الاجر الاول لقوله الا بمشاركة
راجع لقوله وليس لراع رعي اخرى يحتمل ضميرا او بنقل
ان يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية جاني
الساطي لكن في الاحتمال الاول شي وذلك لانه
يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود
الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط
خلافه راجع لقوله الا بمشاركة او بنقل اي فلو كان لو
شارك او قلت جاز له رعي اخرى ما لم يشترط خلافه
اي خلاف رعي اخرى بان سكت او شرط عليه ان
يرعى معها غيرها [illegible] ولم يلزمه رعي الولد الا بالعرف
يعني ان الراعي لا يلزمه ان يرعى ما ولدته الغنم
الا ان يكون عرفهم ذلك حيث لم يلزمه فعلى ربها
ان ياتي براع معه لئلا يتضرر راعي الامهات
اذا فارقتها اولادها لان الحمل التفرقة لانها خاصة
بمن يتكلم على ما مر [illegible] وعمل به في الخيط ونقش الرحا
والة بنا [illegible] اي وعمل بالعرف في جميع ذكر فان كان
عرف الناس ان الخيط على الخياط والة البنا ونقش
الرحا على المستاجر قضي عليه عند التنازع وان
كان العرف على رب الشي المصنوع قضي عليه فان

لم

لم يوجد عرف فذلك على رب الشي المصنوع واليه اشار به
بقوله [illegible] والا فعلى ربه [illegible] وهو المستاجر بالكسر في الاولى
والخيرة ورب الرحى في الوسطى وعبارة نقش
الرحى يعني ان اجرة نقش الرحا تعمل فيه على العرف
بين رب الرحا ورب الرقيق فان لم يكن عرف فعلى
رب الرقيق فصورتها ان الرحى مكتراة لكي يطحن
عليها فقوله ربه اي رب الشي المصنوع [illegible] عكس اكاف
وشبهه [illegible] العكس منصب للعرف اي فالامر
معكوس في الاكاف وهو شي يركب عليه اصغر من
البرذعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو انه
في الامور السابقة ان لم يكن عرف فعلى رب الشي
المصنوع وهو المكتري وهنا على المكري هو حقيقة
العكس ولو كان بحسب العرف على المكتري بجامع
الشي لكان مساويا لما قبله اي هو عكس اكاف
وشبهه [illegible] وفي السير والمنازل والمعاليق [illegible] اي
وكذلك يعمل بالعرف في احوال السير والمنازل للسير او
الاقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج اليها المسافر
للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله
في الخيط وكانه اعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف
في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والا فسد الكرا
واما المعاليق ونحوها اذا لم يكن عرف بحملها فلا
يلزم المكري حملها [illegible] والزاملة [illegible] وطاء [illegible] ويدل
الطعام المحمول [illegible] وتوفيره [illegible] الزاملة [illegible] خرج
ونحوه فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف
لم يلزم المكري حمل ذلك وهكذا يرجع فيما يحتاجه المكتري

Copyright King Saud University